الذين تمتعوا معه في حجة الوداع .

ولا أمر به النبي صلى ا عليه وسلم أحدا .

وحديث عائشة دليل على هذا .

فإنها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة .

ولم تذكر طوافا آخر .

ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج .

لا يتم إلا به .

وذكرت ما يستغنى عنه .

وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا .

فمن أين يستدل به على طوافين .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رجب وهو الأصح ثم يطوف للزيارة) سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت .

ولا يقيم بمكة .

بل يرجع إلى منى .

(ويسمى الإفاضة) لأنه يفعل بعدها (و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والدال المهملة .

وهو رجوع المسافر من مقصده لأنه يفعل بعده أيضا .

وما ذكره من أنه يسمى طواف الصدر .

قاله في المطلع والرعاية والمستوعب .

وقدمه الزركشي .

وصحح في الإنصاف أن طواف الصدر هو طواف الوداع .

وتبعه في المنتهى .

(ويعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) لحديث إنما الأعمال بالنيات وكالصلاة ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لأنه صلى ا عليه وسلم طاف كذلك وقال لتأخذوا عني مناسككم .

(وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه إجماعا .

قاله ابن عبد البر لقوله تعالى !. !

وعن عائشة قالت حججنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية .

فأراد النبي صلى ا عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله .

فقلت يا رسول ا إنها حائض .

قال أحابستنا هي قالوا يا رسول ا إنها قد أفاضت يوم النحر .

قال اخرجوا متفق عليه .

فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم .

فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به .

(فإن رجع إلى بلده قبله) أي قبل طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرما) أي باقيا على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه .

لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق .

(فطافه) أي طواف الإفاضة .

وحل بعده .

وتقدم حكم ما لو وطىء وحل .

ويحرم بعمرة إذا وصل الميقات فإذا حل منها طاف للإفاضة .

(ولا يجزىء عنه)